لانه يصح لها غنية كانت وفقيرة صغيرة كانت وبالغة كذا فسره محمد رحه وقيل ان الانوثة ليست
بشرط والجماع ليست بشرط والصحيح ما فسره محمد لما ذكرنا قوله ولو اوصى لبني فلان
يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة رحه اول قوليه وانما يدخل الاناث تحت هذه اللفظة
فيما اذا اختلط الذكور والاناث واما اذا انفرد الاناث فلا شيء لهن بالاتفاق قوله
بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث هذا اذا
كانوا لا يحصون اما اذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة كذا في المبسوط وذكر في الجامع
الكبير لشمس الائمة رحه ولو كان في بني فلان موالي عتاقة فقراء وموالي اسلموا على ايديهم
ووالوهم وفقراء موالي موال وحليف وعديد فهم يدخلون جميعا في الوصية ويقسم
الوصي بين من يقدر عليهم من فقرائهم والحليف اسم من ياتي قبيلة فيحلف لهم ويحلفون
له على التناصر والعديد من يعد نفسه منهم وعدها لك من غير حلف وانما دخل
لان الانتساب ههنا تعلق بالنسبة الى القبيلة وهم في هذه النسبة سواء للتناصر بينهم
هذه الاسباب قوله ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى سواء
اي في القسمة والاستحقاق حتى كانوا ذكورا واناثا يقسم بينهم بالسوية ولو كان الكل
اناثا دخلوا تحت الوصية لان الوصية حصلت باسم الولد يطلق على الاناث حال الانفراد
كما يطلق على الذكور ثم في مسئلتنا ان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان له الثلث كله بخلاف
ما لو اوصى لاولاد فلان له ولد واحد فانه يستحق النصف ووجه الفرق بينهما ان الاولاد
جمع واقل الجمع في باب الوصية اثنان فكان للواحد النصف كما لو اوصى لاقربائه وله
عم واحد كان له النصف اما الولد فليس باسم جمع فانما هو جنس ويطلق الجنس
يطلق على ادنى ما ينطلق عليه كما لو حلف لا يشرب الماء او لا يتزوج النساء حيث يحنث
بشرب قطرة وبنكاح واحدة واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد من صلبه يدخل
تحت الوصية اولاد البنين فهو يدخل اولاد البنات فيه روايتان قوله ومن اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا مات الموصى لورثته ثم
مات الموصي اما اذا مات الموصي قبل ان يموت الموصى لورثته فالوصية باطلة قوله فصار
كالاخوة يعني اذا اوصى لاخوة فلان فانه يصح ويدخل فيه الاخ لاب وام والاخ لام و
الاخ لاب لان الكل يسمى اخا له وكذا ينبغي ان يدخل هنا المولى الاعلى والمولى الاسفل
لان كلا منهما يسمى مولى وهذا رواية عن ابي حنيفة رحه قوله ولنا ان الجهة مختلفة لان
المولى الاعلى منعم والاسفل منعم عليه بخلاف الاخوة لان اسم الاخ ينطلق على كل واحد
بمعنى واحد وهو التفرع من اصل فصار الاسم عاما لا مشتركا قوله ويدخل في هذه
الوصية اي في الوصية لمواليه قوله وبخلاف ما اذا لم يكن له موالي اي موالي عتاقة
اولاد

٢٧١

اولاد الموالي اي اولاد موالي العتاقة قوله ولا يدخل فيه موالي اعتقهم هكذا وقع في النسخ و
الصواب اعتقهم ابوه او ابنه كما هو المذكور في الايضاح والجامع الكبير لان التعليل الذي
علله انما يصح في الذين اعتقهم ابنه او ابوه لا في موالي اعتقهم الموصي لان اولئك موالي
حقيقة قوله بخلاف معتق البعض هكذا وقع في النسخ لكن الصواب اما الصواب انه
يقال بخلاف معتق المعتق لانه ينسب اليهم بالولاء واما معتق البعض فان عند ابي حنيفة رحه
لا ينسب اليه بالولاء بعد لانه بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند تمام
الكتابة وعندهما ينسب اليه انما ينسب بالولاء حقيقة فلا يحتاج الى ذكره والله اعلم باب
الوصية بالخدمة والسكنى قوله ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
ويجوز ذلك ابدا هذا عندنا وعند ابن ابي ليلى رحه لا يجوز شيء من ذلك موقتا ولا غير موقت
لان المنافع الحاصلة بعد موته ليست بمملوكة له فلا يصح تمليكها الغير ولكنا نقول المنافع
يحتمل التمليك ببدل كما في الاجارة وبغير بدل كما في الاعارة في حالة الحيوة فكذا بعد الممات
لحاجته كما في الاعيان فان الاعيان يصح تمليكها ببدله بان اوصى بان يباع عبده وبغير
بدل بان اوصى بعبده لفلان وهذا لان الموصي يبقي العين على ملكه حتى يخرج مشغولا
بتصرفه موقوفا على حاجته فانما يحدث المنفعة على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منفعة الوقف
على حكم ملك الواقف قوله بخلاف الميراث لانه خلافة فالارث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة
لان الوراثة خلافة وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث وهذا
انما يتصور فيما يبقى وقتين والمنفعة لا يبقى وقتين فاما الوصية فايجاب ملك بالعقد كالاجارة
والاعارة قوله فانها عارية على اصلنا اي العارية تمليك المنافع على اصلنا وعند الشافعي رحه
اباحة المنافع والمعنى يشملها وهي حاجة الموصي قوله وان كان لا مال له غيره خدم الورثة
يومين والموصى له يوما اي ابدا اي اذا كانت الوصية بخدمة العبد مطلقة غير موقتة و
اما اذا اوصى بخدمة عبده سنين من غير تعيين السنة وليس له غير العبد ولم يجز الورثة
فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلث سنين فاذا مضت ثلث سنين
تم وصية الموصى له بالخدمة وان كانت الوصية بخدمة سنة بعينها ومات قبل دخول تلك
السنة ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج ولكن اجازت الورثة فانه يسلم العبد
الى الموصى له حتى يستوفي وصيته وان كان لا يخرج ولم يجز الورثة فان العبد يخدم
الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي السنة التي عينها فاذا مضت يسلم العبد للورثة
وفي الايضاح ينظر الى الاعيان التي اوصى فيها فان كان رقابها مقدار الثلث جاز و
لا يعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى وانما اعتبر الاعيان لان المنافع لا
المنقص من الاعيان منافعها فاذا صارت المنافع مستحقة من غير توقيت وبقي

Copyright © King Saud University